# قواعد الاغتفار في التبعية والدوام والابتداء وتطبيقاتها الفقهية

د. فهد عبد الله علي هاجر
أستاذ مساعد في أصول الفقه
جامعة العلوم والتكنولوجيا
عنوان المراسلة: d.fahad211@gmail.com

**ملخص البحث:**

يهدف البحث إلى الكشف عن الحالات التي تتسامح فيها الشريعة في إيجازة التوابع والضمنيات، أو إيجازة الدوام والبقاء، أو إيجازة الابتداء، أو الوسائل المحرمة قصداً، الجائزة ضمناً، بصفتها طريقاً إلى مقصد مطلوب من الشرع تكليفاً، ومن المكلف تحصيلاً، متطرقاً بالدراسة والتحليل لمفهوم الاغتفار، وأسبابه، وجامعاً لقواعده، كاشفاً عن أدلتها، وموضحاً شروط إعمالها، ومجلياً تطبيقاتها، ومبرزاً لأمثلتها، ومفصلاً في أنواعها، ومشيراً إلى الضوابط ذات الصلة بها، ومبيناً أهم النقاط الأساسية التي تمس الحاجة إليها في معرفة أبعاد الموضوع الذي نحن بصدده، لكي يتأتى التخريج في القضايا المستجدة، مجيباً عن تساؤلات واردة في مشكلة البحث، هي: متى يجاز العمل المحرم شرعاً، وما هي الصفة التي يجاز عليها ؟ وما ضابط ذلك الجواز؟ وما أسبابه؟ وقد اتبعت المنهج الوصفي في البحث، وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليين والفقهاء مع عرض أدلة أقوالهم. وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير، ثم التحليل والاستنباط، وصولاً إلى ما رام البحث الانتهاء إليه. وقد توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها: أن قواعد الاغتفار تحقق مقاصد الشرع في العدل، والرفق بالخلق، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، في الأحكام التي يتلبس المكلفون بها عن جهل ونحوه ثم يعسر الانتزاع منها، وأن قواعد التبعية والدوام والابتداء، ألفاظٌ وصيغٌ متعددة، وقد تبين من خلال البحث أن هذه الصيغ وإن اختلفت في اللفظ لكنها متفقة على المعنى المراد في هذا المقام. ومن أهم توصيات البحث: إجراء دراسات أخرى في تأصيل قواعد الاغتفار وبيان علاقتها بأصول الفقه وصلتها بأدلة التشريع وقواعده، وكذلك في قواعد الاغتفار وضوابطه ودورها في حفظ الضرورات الخمس.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

# Forgiveness Rules and Regulations within the Dependence and Permanence and Initialization


## Abstract:

This research study aims to investigate the cases where the Sharia tolerates the permissibility of the dependence or the permissibility of the permanence and the survival, or the starting or even the intentionally forbidden means and the implicit permissibility as being a required means to the desired goal of the law and as an achievement for all. The researcher of this study examined and analyzed the concept of absolving or forgiveness and its reasons, incorporating its rules, revealing its indications, clarifying its conditions, uncovering its practices, showing its examples, detailing its different types, indicating its relative regulations, and exploring the most important key points that are urgently needed to know the dimensions of the topic of this study. To achieve all the above mentioned objectives, the researcher raised some questions set forth in the problem statement of the study, foremost of which are: when a forbidden act is legally permissible? And in what way? What regulates such permissibility? And what are the reasons behind that? In this study, the researcher adopted an analytical descriptive method through extrapolating of the views of fundamentalists and scholars with giving some evidence of their views. The researcher has come up with a conclusion that the rules concerning forgiveness realizes the purposes of the Islamic law in justice, kindness to all mankind and easing and relieving them from whatever rules which they overtake either by ignorance or otherwise, as well as overcome the difficulties that encounter them. The rules of Dependence and Permanence and Initialization are numerous forms and even these forms are verbally different but have one meaning in this regard. This study has come up with certain recommendations that further studies in the forgiveness rules should be conducted. The nature of the relationships of these rules with the jurisprudence foundations (Fiqh) and its relevance to the evidence of legislation and its rules should also be investigated. In addition, the rules and regulations of forgiveness and its role in preserving the five imperatives in Islam should be explored.



DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فالمتأمل لمنهج الإسلام، ومقاصد الأحكام، يعلم أن الدين ما جاء لكي يشقي الناس، ولا لكي يضيق عليهم بالعنت والشدة، بل جاء لراحتهم وسعادتهم والتيسير عليهم، قال الله جل في علاه: (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) {طه: 1– 2}.

وقال سبحانه وتعالى: (ونيسرك لليسرى) {الأعلى: 8}.

قال ابن كثير في التفسير: "أي نسهل عليك..ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً مستقيماً عدلاً، لا اعوجاج فيه، ولا حرج، ولا عُسر"[1].

وقد قعد الفقهاء قواعد تخدم مقصد التيسير، ومنها القواعد الفقهية المتصلة بالاغتفار في التبعية، والدوام، فقالوا:"يغتفر في الدوام وفي الأمور التبعية، ما لا يغتفر في الابتداء وفي الأمور المقصودة"[2] وهي تعني أن العناء والصعوبة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما. فما من اغتفار إلا وفيه تسهيل وتيسير، وما من اغتفار إلا وكان عدم اعتباره وإيقاعه يلحق المشقة بالمكلفين، فالاغتفار نوع رخصة، وهي تيسير مبني على رفع الحرج ودفع المشقة. وقد جرى هذا المسلك في مسائل فقهية كثيرة جداً، وإلى هذا أشار الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقول: "فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية مالا يقع مثله في المتبوعات، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر"[3].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ط/ 2، 8/ 380.

[2] الهيتمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي ، ط/1، 4/ 339.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 339/3.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

**أهمية الموضوع:**

إضافة إلى ما ورد في ثنايا التمهيد من إشارات لأهمية الموضوع، أؤكد بأن هذا البحث يحمل أهمية بالغة في كونه كاشفاً عن الحالات التي تتسامح فيها الشريعة الإسلامية في إجازة التوابع والضمنيات، أوإجازة الدوام والبقاء،أو إجازة الابتداء، أو الوسائل المحرمة قصداً، الجائزة ضمناً، بصفتها طريقاً إلى مقصد مطلوب من الشرع تكليفاً، ومن المكلف تحصيلاً، متطرقاً بالدراسة والتحليل لمفهوم الاغتفار، وأسبابه، وجامعاً لقواعده، كاشفاً عن أدلتها، وموضحاً شروط إعمالها، ومجلياً تطبيقاتها، ومفصلاً في أنواعها، ومشيراً إلى الضوابط ذات الصلة بها، مع بيان أوجه الاغتفار فيها، ومبيناً أهم النقاط الأساسية التي تمس الحاجة إليها في معرفة أبعاد الموضوع الذي نحن بصدده، لكي يتأتى التخريج في القضايا المستجدة.

**مشكلة البحث:**

البحث يقدم جواباً لإشكالات هي: متى يجاز العمل المحرم شرعاً، وماالصفة التي يجاز عليها ؟ وما ضابط ذلك الجواز؟ وما أسبابه؟

**منهجية البحث:**

اتبعت المنهج الوصفي، وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليين والفقهاء مع عرض أدلة أقوالهم. وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير، ثم التحليل والاستنباط، وصولاً إلى ما رام البحث الانتهاء إليه.

**تقسيمات البحث:**

جرى تخطيط البحث على النحو الآتي:

**مقدمة ومبحثين، وخاتمة** وتفصيلها كالآتي:

**أولاً: المقدمة**: اشتملت على: تمهيد، وبيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث ومنهجيته، والخطة التي سرت عليها.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

**ثانياً: المباحث**: وهي على النحو الآتي:

❖ **المبحث الأول**: الاغتفار في التبعية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره.**
- **المطلب الثاني: يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً.**
- **المطلب الثالث: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.**

❖ **المبحث الثاني**: الاغتفار في الدوام والابتداء، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.**
- **المطلب الثاني: يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء.**
- **المطلب الثالث: يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الدوام.**

**ثالثاً: الخاتمة**: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

وقد ألحقت بالبحث فهارس للمصادر والمراجع.

هذا وإني لم آل جهداً في معالجة مباحث ومطالب ومسائل هذا البحث، ولا أدعي أنني قد أعطيته حقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، مع قلة بضاعتي.. فالسلامة مع هذا الخطر أمر يعز على البشر، فَسَتَرَ اللّٰهُ على مَن سَتَر، وغَفَرَ لمن غَفَر.وقديماً قيل: (إذا نطق لسان الاعتذار، فليتسع نطاق الاغتفار).


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

## ❖ المبحث الأول: الاغتفار في التبعية، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[1]:

- (يغتفر) فعل مضارع مبني للمجهول وهو مشتق من (غَفَر)؛ قال الخليل: "وأصل الغَفْر التَّغطية"[2]، وفي معجم المقاييس يقول ابن فارس: "الغين والفاء والراء عُظْمُ بابِه السَّتْر، ثم يشِذُّ عنه ما يُذكر. فالغَفْر: السَّتر. والغُفْران والغَفْرُ بمعنًى"[3]. وكلّ شيء سَتَرْتَهُ فَقَدْ غَفَرْتَهُ، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس: مغفر[4]. وغَفَرْتُ المتاع: جعلتُه في الوعاء، ويقال: اصْبُغْ ثوبَك فإنَّه أغْفَرُ للوسخ؛ أي: أَحْمَل له وأَغْطَى له وأَسْتَر، والغفرة: ما يُغَطَّى به الشَّيْء؛ يقال: غَفَر الله ذنبه غَفْراً ومَغفِرةً وغُفرانا؛ فهو الغفور، والغَفَّار؛ أي: الساتر لذنوب عباده، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم[5]؛ قال تعالى: (أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم)[6].

والاغتفار في اصطلاح النحاة: أنْ يُسْتَجَازَ في المسألة النحوية ما لا يُسْتَجَازُ في غيرها من حكم تَوَسُّعًا؛ ودلّ على ذلك ما قاله المبرد في حديثه عن التوسع في الأمثال: "والأمثال يستجاز فيها ما يستجاز في الشعر لكثرة الاستعمال"[7].

ونلحظ أنّ في هذا المعنى اللغوي شبهاً بالمعنى الشرعي؛ حيث إنّ النحاة شبّهوا الأخطاء النحوية بالمعاصي والآثام، فتُغتفر ويُتسامح فيها ويتجاوز عنها في بعض

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص، 233، 234.
(2) الفراهيدي، لسان العرب، ط / 1، (غ / ف/ ر).
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط / 2، (غ / ف/ ر).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة، ط / 1، 2/ 73.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط / 2، (غ / ف/ ر).
(6) سورة الأحقاف، الآية، 16.
(7) المبرد، المقتضب، 261/4.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

الحالات توسعًا؛ ومن هنا سُميت هذه القاعدة بـ (التوسع) أو (الاتساع)؛ والتوسع هو التسامح؛ كما أشار إلى ذلك الفيومي قائلاً: "وَتَسَامَحَ وَتَسَمَّحَ، وَأَصْلُهُ الاتِّسَاعُ؛ وَمِنْهُ يُقَالُ فِي الْحَقِّ: مَسْمَحٌ؛ أَيْ: مُتَّسَعٌ وَمَنْدُوحَةٌ عَنْ الْبَاطِلِ"[1].

وممّا يدّل على هذا المعنى ما سبق آنفا في كلام ابن جني، ومنه قول القلقشندي: "ويغتفر اللحن في الكلام الشائع بين الناس الدائر على ألسنتهم، مما يتداولونه بينهم ويتحاورون به في مخاطباتهم"[2].

ومن هنا ندرك أن التابع: هو ما كان تالياً للمقصود أصالة، أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجه الإرادة فيها، فهو التابع، أو المقصود تبعاً.

والقاعدة من القواعد الراجعة إلى القاعدة الأم "التابع تابع"[3] وقد وردت بهذه الصيغة محل العنوان عند الإمام السيوطي[4]، وأيضاً عند الإمام ابن نجيم،[5]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (س م ح).

(2) وعلى ذلك جرت سنة الناس في الكلام مذ فسدت الألسنة، وتغيرت اللغة؛ حتى حُكِيَ أن الفرّاء – مع جلالة قدره وعلو رتبته في النحو– دخل يوما على الرشيد، فتكلم بكلام لحن فيه، فقال جعفر بن يحيى: يا أمير المؤمنين إنه قد لحن، فقال الرشيد للفراء: أتلحن يا يحيى؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن طباع أهل البدو الإعراب، وطباع أهل الحضر اللحن. فإذا حفظت أو كتبت لم ألحن، وإذا رجعت إلى الطبع لحنت. فاستحسن الرشيد كلامه" ينظر: صبح الأعشى في كتابة الإنشا، للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، [1981م]، 1 / 211.

(3) السيوطي، الأشباه و النظائر، 1 / 117، ومعنى...التّابع تابعاً: هو أنّ ما كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 11/ 88، www.islam.gov.kw.

(4) السيوطي، الأشباه و النظائر، 1 / 117.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 1 / 146.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

ونصها في مجلة الأحكام العدلية "يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع"[1] هذه القاعدة تتعلق بالتوابع، وهي جمع تابعٍ، والمراد به: الشيء المرتبط بغيره على وجهٍ لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنىً. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

ولفظ (غيرها) في هذه القاعدة يُقصد به: (المتبوعات) أو (الأصول). ويعبر عن هذه القاعدة بما يفيد هذا المعنى كقولهم: (يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً)[3].

وأما معنى هذه القاعدة: فهو أن الشرع يتسامح ويتساهل في الأشياء إذا كانت تابعةً ما لا يتسامح ويتساهل فيها لو كانت متبوعةً أو أصيلةً أو مقصودةً في أنفسها؛وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح[4].

وتتعدد أنواع التوابع، إذ يمكن أن تتمثل إجمالاً في الآتي:

**النوع الأول**: الشيء الذي هو جزءٌ من غيره أو كالجزء من غيره أو من ضروراته[5].

فأما ما كان جزءاً من غيره فالمراد به: ما لا يوجد الشيء دونه ولا يقبل الانفصال عنه بالنظر إلى الغرض من ذلك الشيء. كالسقف والجدران والنوافذ بالنسبة للدار.

والمراد بما كان كالجزء: ما يوجد الشيء دونه في الأصل، وإذا وُجد فإنه يقبل

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء من الدولة العثمانية، ص: 54. ومجلة الأحكام العدلية تعد قانون مدنيٌ جعلت على شكل مواد قانونية، وهي مستمدَّة بكليِّتها من الفقه الإسلامي، وغالبيتها العظمى من الفقه الحنفي.

(2) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية، ط / 2، 10 /93.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 135.

(4) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط / 1، ص: 229.

(5) قصر بعض العلماء معنى التابع على هذه الصورة. انظر: شرح القواعد الفقهية: ص: 253، والذي يظهر لي أن معنى التابع أوسع من هذا بدليل ما سيأتي من صور التبعية.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

الانفصال بالنظر إلى الغرض من ذلك الشيء. كالجنين بالنسبة للأم، والثمر بالنسبة للشجر.

وأما المراد بما كان من ضرورات الشيء فهو: ما كان من لوازم العين أو التصرف عقلاً أو عرفاً، أو من مصالحهما وكمال منافعهما، بحيث يتوقف عليها الانتفاع بذلك الشيء، كالعلو والسفل بالنسبة للأرض، والمفتاح بالنسبة للقفل.

**النوع الثاني**: الشيء المتحد مع غيره في الجنس، وذلك كالثمار التي من جنسٍ واحدٍ يجوز بيعها بعد بدو الصلاح في ثمرةٍ واحدةٍ منها، ويُلحق الذي لم يبدُ صلاحه بالذي بدا فيه الصلاح.

**النوع الثالث**: الشيء المتصل مع غيره مع إرادة البقاء، والمراد بالاتصال الذي يُراد للبقاء: أن يكون اتصالاً في الحال وفي ثانيه، وليس قابلاً للفصل في ثاني الحال سواءٌ أكان اتصالاً حسياً أم معنوياً. وذلك كالشجر والبناء بالنسبة للأرض، والسِّمَن بالنسبة للبهيمة، وتعلم الصنعة بالنسبة للعبد.

**النوع الرابع**: الشيء المتولد من غيره، وذلك كالربح بالنسبة للمال، والنَّتاج بالنسبة للماشية.

**النوع الخامس**: الشيء المتميّز عن غيره بقلةٍ أو بضعفٍ، فالشيء إذا كان قليلاً أو ضعيفاً لأجل كثرة أو قوة ما يُقابله، فإن هذا القليل أو الضعيف يتبع الكثير أو القوي في حكمه، كالثمر غير المؤبر بالنسبة للثمر المؤبر، وكالأنف بالنسبة للجبهة في السجود.

ووجه تبعية الأقل أو الأضعف للأكثر أو للأقوى يرجع إلى أن اعتبار القليل أو الضعيف وإفراده بحكمٍ خاصٍ فيه نوع مشقةٍ، بحيث تعسر مراعاته والالتفات إليه، فتعم بذلك البلوى، ولذلك يُلحق بالكثير أو القوي في حكمه؛ دفعاً لهذه المشقة.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

وتتمثل أوجه الاغتفار في التوابع فيما يأتي:

**الوجه الأول**: أن لا يشترط لبقاء الحكم في التبع بقاء الحكم في الأصل: ومثاله: أن الزكاة تجب في النِّتاج بحول أصله، لكن لو أن الأصل هلك قبل الحول، وكان النِّتاج يبلغ نصاباً فإنه يجب أن يزكيه بحول أصله؛ لأن بقاء حكم الأصل ببقائه ليس بشرطٍ لبقاء حكم التبع الذي هو النِّتاج.

**الوجه الثاني**: أن لا يُشترط في التابع ما يُشترط في المتبوع. ومثاله: أن المسبوق في صلاة الجمعة إذا أدرك ركعةً منها فإنه يعد مدركاً للجمعة، فيقضي ما فاته، ولا يُشترط للمسبوق العدد، لأنه مدركٌ للجمعة تبعاً، والتابع لا يُشترط فيه ما يُشترط في المتبوع؛ لأن التوابع يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

**الوجه الثالث**: أن يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وقد يُحتمل بعض الغرر تبعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار...؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته"[1].

"فقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة"[2]

**الوجه الرابع**: أن لا يلزم في التابع من الضمان ما يلزم في المتبوع. ومثاله: أنه لو كُشط جلد المحرم، فزال معه بعض الشعر، فإنه لا يلزم من ذلك الفدية، لأن إزالة الشعر حصلت تبعاً لإزالة الجلد، ولا يلزم في التابع من الضمان ما يلزم في المتبوع؛ لأن التوابع يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

وسبب حصول الاغتفار في التوابع: أن التوابع لشدة ارتباطها بمتبوعاتها ارتباطاً لا يقبل الانفكاك في غالب الأمر بحيث تعسر معه مراعاة حال التابع بحكمٍ مستقلٍ، فلا تعامل معاملة متبوعاتها في أحكامها استقلالاً.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/ 2، 7 /104.

[2] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط / 2، 23 / 236.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

فهي قد تستقل بأحكام تخالف أحكام متبوعاتها، تيسراً على المكلفين، فيتسامح الشرع في ما كان تابعاً لغيره بحيث يصح وإن لم تتحقق فيه كل الشروط المطلوبة أصلاً، ويكتفي بتحققها في متبوعة فيجوز تبعا وضمنا مالا يجوز أصالةً وقصداً، مراعاة لحاجات الناس، ولفظ "يغتفر" في القاعدة مشعر بهذا المعنى. والله أعلم.

وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ وبعبارات متقاربة وهي كما يأتي:

"يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال".[1] و"رب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً"[2].

"قد يسوغ في الشئ تابعاً ما يمتنع فيه استقلالاً، تغليباً لحكم المتبوع"[3].

و " ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً ".[4] و" قد يثبت للتابع مالا يثبت للمتبوع"[5].

"يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالا"[6].

وأوردها بعضهم في صورة ضابط متعلق ببعض أبواب الفقه، كقولهم:

" قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد"[7].

"قد يدخل في البيع تبعاً مالا يجوز إفراداً"[8].

---

[1] العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ط/ 1، 6/ 122.

[2] الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، 1/ 1390.

[3] المقري، القواعد، 218/1.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 / 432.

[5] السُّلمي، القواعد الكبرى، ط / 1، 1 / 322.

[6] ابن رجب، الحنبلي،[ 1999م ]، القواعد، ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ، ط/ 2، ص: 298.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط / 1، 7/ 366.

[8] المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،اط/ 1، 4 / 101، 172.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

وقد ذكرت بصيغ أخرى لا تخرج عن هذا المعنى[1]، كما سنرى في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: "يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً"[2]:**

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ منها قول ابن تيمية: "يجوز من الغرر اليسير ضمناً مالا يجوز من غيره"[3] وبمعناها قولهم: "مالا يتم الجائز إلا به فهو جائز".[4]

وهي كسابقتها، من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأعم: (التابع تابع).[5]

معنى القاعدة: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعا له مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له. وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ماهو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح[6].ومن هنا تظهر علاقة قاعدة " يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً"[7] بقاعدة "مالا يتم الجائز إلا به فهو جائز" [8].

---

[1] الزرعي، بدائع الفوائد، ط/ 1، 27/4.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص : 121.

[3] بن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، ص : 140.

[4] نفسه، ص: 162.

[5] السيوطي، الأشباه و النظائر، ص117، 121، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ص120–121.

[6] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط/2، 156/10، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، 418/4–419، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ط / 1، ص : 229.

[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 121.

[8] بن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، ص161–163.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

**تطبيقات:**

هناك أدلة كثيرة تعد تطبيقات لهذه القاعدة ظهرت فيها الرخصة الشرعية منها:

الحديث المتفق عليه[1]: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" فتضمن الحديث اغتفار رباء البيع تبعاً، ومن خلال ذلك يظهر أثر التبعية وهو العفو عما يقتضيه الغرر من المنع أصالة، وكذلك العفو من ربا الفضل الذي لا يجوز استقلالاً. قال البتي: "إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود."[2] وهو مذهب مالك والحنابلة، أعني جواز شراء العبد ذي المال، "وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً، أو ديناً أو عرضاً"[3]، قال الزرقاني: " لأن ماله تبعاً فهو غير منظور إليه."[4]

ومن خلال هذه المسألة نلحظ أن العلة فيها هي الحاجة المتعينة، ومن المعلوم أن مراعاة مثل ذلك تتحقق به مصلحة العباد. وكذا يتبين المراد من أن المقصود أصالة واستقلالاً هو ما تتجه إليه الرغبة أساساً، بحيث يتميز كونه مقصوداً بالرجوع إلى ما يتشوف الناس إليه عادةً.

---

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب 17، رقم الحديث(2379)، 5 / 49، وصحيح مسلم، مع شرح القاضي عياض، كتاب البيوع، 186/5.

(2) المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط/ 1: 6/ 257. 258.

(3) نفسه.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط / 1، 3/ 326.كتاب البيوع ما جاء في المملوك. قال الحافظ ابن حجر أثناء شرحه الحديث، ويؤخذ من مفهومه: أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن يكون المال ربوياً، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم، قاله الشافعي..." ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 5/ 50،51.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

وأن أسباب الاغتفار تكمن في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

ومن التخريج على هذه القاعدة في الأمور المستجدة:

جواز العمل في مجال المحاسبة، المتضمنة للقروض الربوية، إذا كانت القروض الربوية غير مقصودة، والقول بحرمة حساب وتسجيل وتوثيق القروض الربوية، هو من قبيل تحريم الوسائل؛ لما فيه من إعانة على الحرام،وما كان من قبيل الوسائل يرخص فيه للحاجة وعموم البلوى.[1]

وربما وردت هذه القاعدة بلفظ:" يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل."

ومن فروعها لا يثبت النسب بشهادة النساء, فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا..ومنها: البيع الضمني, يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول, ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل."

ونجد أن لها صيغاً وعبارات أخرى متقاربة منها: "يغتفر ضمناً مالا يغتفر قصداً".[2] ومنها: "يغتفر في الثبوت الضمني مالا يغتفر في الأصل".[3] ومنها: "قد يغتفر في الضمنيات مالا يغتفر في المقاصد".[4] ومنها: "ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً".[5] ومنها: "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا"[6].

ووردت في صورة ضابط متعلق ببعض أبواب الفقه، كقولهم:

---

(1) موقع رسالة الإسلام، حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية، صالح بن عبد الله الدرويش www.islammessage.com.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص:121.

(3) ابن القيم، بدائع الفوائد، ط / 1، 3/ 27.

(4) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ط / 1، 6 / 220.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 / 146.

(6) وهذه القاعدة من قواعد المذهب التي ذكرها الإمام أبو الحسن الكرخي ت سنة 340 هـ، والتي مثّل لها الإمام أبو الحسن النسفي ت سنة 537 هـ، ينظر كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس،كراتشي، 1/ 371.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

"يغتفر في العقود الضمنية مالا يغتفر في الاستقلال".[1]

والمتتبع لدراسة الاغتفار في هذه القاعدة يجد أن المراد منه: اغتفار الغرر الضمني، وهو مالا يجوز فيما لو انفرد بل يأخذ حكمه الخاص من عدم جوازه.

أما علاقة هذه القاعدة بقاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد"[2] فهي علاقة عموم وخصوص.، ويمكن إيضاحها بالقول: إن ما يقع تبعا لغيره هو في حكم الوسيلة له؛ لأنه لا يتحقق المقصود إلا ويتحقق تابعه وما في ضمنه. فإذا كان المقصود الأصلي مباحا كانت وسيلته وما يحصل تبعا له مباحا كذلك.

ومن خلال دراسة قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" يتم استكمال المبحث وتظهر العلاقة بين القاعدتين.

**المطلب الثالث: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"**[3]:

هذه القاعدة هي إحدى قواعد الاغتفار في الشريعة الإسلامية.

والمقاصد جمع مقصدٍ، وهي الأفعال التي تعلقت بها الأحكام لذاتها، لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها.وفي معناها العام تمثل الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

والوسائل جمع وسيلةٍ، وهي اسمٌ لما يتوسل به، والمراد بها: الأفعال التي لا تُقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم إفضائها إليها مباشرةً، ولكنها تُقصد للتوصل بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة. وفي معناها الخاص تعني الطرق المفضية إلى تحقيق المقاصد.

---

[1] الزركشي، المنثور في القواعد، ط / 2، 3/378.

[2] الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 5 / 101

[3] السيوطي، لأشباه والنظائر، ط / 1، 1/ 158.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

ومعنى هذه القاعدة: أن الشرع يتساهل ويتسامح في باب الأفعال التي لا تُقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، مالا يتساهل في الأفعال التي تقصد لذاتها؛ لتضمنها المصلحة أو المفسدة لذاتها.

وفي وسائل الأمور مغتفر ما ليس في المقصود منها يغتفر[1]

والاغتفار نوع رخصة، ومعيار التفرقة بين الوسائل والمقاصد معيار عقلي يقوم على النظر في العمل، فإن أوصل إلى عمل مطلوب غيره كان وسيلة، وإن كان العمل يسعى إليه بوسائل فهو مقصد، وجدير ذكره أن من الأعمال ما يكون مقصداً ووسيلة إلى مقصود غيره.

**أدلة القاعدة:**

الدليل على هذه القاعدة يرجع إلى وجهين:

**الوجه الأول**: استقراء أحكام الشريعة؛ حيث تضمن الشرع جملةً من أحكام الاغتفار في باب الوسائل، ومن ذلك:

1-اغتفار الكذب في أحوال الحرب أو الإصلاح بين الناس أو حديث الرجل امرأته.قال رسول الله ﷺ: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل على امرأته ليرضيها أو إصلاح بين الناس أو كذب في الحرب"[2].

2-اغتفار نظر الخاطب إلى مخطوبته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها ؟ قال: لا، قال: فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً".[3]

---

[1] الفاداني، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، 6/ 83.

[2] الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6/ 460.

[3] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (1426)، 2 /1040.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

فالاغتفار في الكذب في تلك الأحوال لأجل تحصيل مصلحة، علو الإسلام أو الإصلاح أو استقرار الأسرة، وسيلة إلى تحقيق مقصد من المقاصد الشريفة؛.والاغتفار في نظر الخاطب إلى مخطوبته لأجل تحصيل مصلحة ثبوت الألفة والمحبة بين الزوجين وغلبة استمرار النكاح ودوامه، قال ابن القيم: "ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل[1]، وأبيح ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة"[2].

**الوجه الثاني**: دلالة المعنى على إعمال هذه القاعدة؛ حيث إن المقاصد أرفع قدراً وأعظم شأناً من الوسائل، والوسائل أخفض رتبةً من المقاصد بالإجماع، وما عظم قدره وارتفع شأنه تشتد عناية الشرع به، فيُشدد في تركه إلا لسببٍ قويٍ، وما كان أقل من ذلك فإن الشرع يخفف في شأنه، ويتساهل في أمره.

قال القرافي رحمه الله: "القاعدة في الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده إلا لسببٍ قويٍ، تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره."[3].

وتتمثل أوجه الاغتفار في الوسائل التي هي موضوع هذه القاعدة في الآتي:

**الوجه الأول**: الاغتفار في شروط الوسائل؛ فإن من المعلوم أن الشرط إذا انعدم أثرّ ذلك في انعدام المشروط، إلا أنه قد ينعدم في الشرط ولا يؤثر ذلك في انعدام المشروط إذا كان المشروط وسيلةً.

والذي يظهر أن ذلك إنما يُغتفر في الوسيلة التي لا يمكن أن تكون مقصداً من وجهٍ آخر؛ ومثاله:

---

[1] فعل الزنا أو مقدماته.

[2] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق، ط / 10، 4 / 70

[3] المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، 3 /253.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

اغتفار ترك النية في الوضوء[1]؛ لكونه وسيلةً، وعدم اغتفار تركها في الصلاة؛ لكونها مقصداً، والوضوء هنا وسيلةٌ لا يظهر إمكان كونه مقصداً من وجهٍ آخر.

**الوجه الثاني**: الاغتفار في استباحة الوسائل؛ فإن الوسائل إذا كانت من قبيل المنهي عنه فإنها قد تستباح للحاجة، وتغتفر استباحتها هنا بالحاجة ولا تشترط استباحتها بالضرورة كالمنهيات التي هي من قبيل المقاصد.

فالوسائل المنهي عنها تعد من قبيل المحرّم لغيره، وقد يُعبّر عنه بالمحرّم لكسبه[2]، أوالمحرّم لعارضٍ[3]، وذلك في مقابلة المحرّم لذاته، أو لوصفه، أو المحرم تحريم المقاصد.

فإن الذي يظهر من خلال النظر فيما ذكره العلماء من أمثلةٍ لقاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)[4] أن المحرّم الذي تستباح به الحاجة في مقام إلحاقها بالضرورة إنما هو المحرم لغيره، أي المحرم لعارضٍ خارجيٍّ، وقد يُعبّر عنه بالمحرم سداً للذريعة، ومما يشير إلى هذا قول ابن القيم: "ماحُرّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة."[5]،

مثاله: النظر إلى عورة المرأة محرّمٌ لأنه ذريعةٌ إلى المفسدة و هي الزنا: (الذي هو عين المفسدة) فهذا المحرم لغيره وسيلةٌ للمفسدة.فإذا ما احتاجت المرأة لمرضٍ ما يُتعبها إلى فحص طبيبٍ أجنبيٍّ عنها – ودواعي مراجعتِهِ هو بالذات قائمة كأن يكون

---

(1) السيوطي، الأشباه و النظائر، 1 /293، والمسألة مشهورة جداً، فقد أوجب الجمهور النية للوضوء، ولم يوجبها الحنفية، وقالوا بأنها مندوبة. ينظر تفصيل المسألة في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 1 / 21، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، ط/ 91/11.

(2) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط / 1، 2/ 154.

(3) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، ط /1، 1/ 327.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد، ط / 2، 2 / 46.

(5) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط/ 14، 4 / 70.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

متخصصاً أو استشارياً أو فُقدتْ النساء اللواتي يحللن محله – فإنه يجوز له الاطلاع على المحل المحتاج إليه من عورتها بحسب حالتها، مكتفياً (لإباحة النظر) بحاجة المريضة إلى ذلك الفحص، من غير اشتراط أن ترقى حالتها إلى الضرورة بأن تخشى على نفسها الهلاك مثلاً.

ولاشك أن الاستجابة لداعي الحاجة العامة يعد من قبيل العمل بالمصلحة الراجحة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشريعة جميعها مبنيةٌ على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجةٌ راجحةٌ أُبيح المحرم".[1]

ووجه هذا أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في التأثير في استباحة المحرَّم، ولما كان ما حرم (سداً للذريعة) أخف مما حُرّم تحريما لمقاصد؛ أي ما حُرّم لأجل ذاته، فإن الحاجة لا تقوى على استباحة المحرم تحريماً لمقاصد، بل يقتصر تأثير الحاجة العامة على استباحة ما كان النهي فيه لأجل سد الذريعة.

وحتى تُغتفر استباحة الوسائل المحرمة في هذه الحال فإنه يشترط لذلك إضافةً إلى اشتراط كون الوسيلة المحرّمة المستباحة بالحاجة من قبيل المحرّم لغيره ما يأتي:

**أولاً**: أن تكون الحاجةُ متحققةً.

**ثانياً**: أن تكون الحاجةُ عامةً. بمعنى أن تكون مما تعم بها البلوى.

ووجه الاغتفار في استباحة المحرم بسبب عموم الحاجة يرجع إلى تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة؛ حيث إن "حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو مُنعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لأن لآحاد الجنس ضرارٌ لا محالة، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد."[2]

---

[1] بن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، 1/ 136.

[2] الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ط/ 1، 1 / 190، والبرهان في أصول الفقه، ط/ 1، 130/2.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

ومن تطبيقاتها أيضا: إباحة الصلاة في مسجد النبي ﷺ مع وجود قبره صلى الله عليه وسلم و قبري صاحبيه فيه.

فالصلاة في المساجد التي بها أضرحة إنما منع سدا لذريعة الشرك (أي أنها منعت لغيرها).

لذلك أبيحت للمصلحة الراجحة الموجودة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهى الألف صلاة.

ولذلك فأقوى الردود على الذين يقيسون الصلاة في المسجد الذي به قبر على الصلاة في مسجد النبي ﷺ يكون من خلال هذه القاعدة.

نقول ما منع سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة و المصلحة هنا أن الصلاة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة.

أما الصلاة في أي مسجد آخر فتعدل سبعاً وعشرين و هذه يمكن تعويضها في أي مكان على وجه الأرض تصلى فيه جماعة فلا مصلحة تبيح الممنوع هنا.

**ثالثاً**: أن لا يكون النهي عن الوسيلة نصاً خاصاً صريحاً في التحريم.

وذلك أنه إذا كان النص الوارد في النهي نصاً خاصاً صريحاً في تحريم الوسيلة فإنه يكون له من القوة مالا تقوى معه الحاجة على تخصيصه، وهذا بخلاف الضرورة في هذه الحال فإنها من القوة بحيث يمكن معها تخصيص النص الخاص الصريح في التحريم، فإن من الأحكام الثابتة للضرورة شرعاً أنه يمكن أن يُستباح بها المحرم، سواءٌ أكانت ضرورةً عامةً أم خاصةً، متى ما ثبت كونها ضرورة.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

## ❖ المبحث الثاني: الاغتفار في الدوام والابتداء، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء"[1]:

يغتفر: أي يتساهل ويتسامح – كما تقدم – والمقصود بالدوام: بقاء الشيء وثباته على حاله الأول[2]. والمقصود بالابتداء: حدوث الشيء أولاً، وبدأ الشيء أحدثه وشرع فيه[3].

هذه القاعدة تدور حول وصفي الدوام والابتداء، والدوام قد يُعبّر عنه بالاستدامة[4]، وقد يُعبّر عنه بالتمادي[5]، وقد يُعبّر عنه بالبقاء[6]، وهي عباراتٌ متفقةٌ في المعنى، وأما الابتداء فقد يُعبّر عنه بالإنشاء[7].

ومعنى القاعدة: أنه يتساهل ويتسامح في بقاء الشيء بعد وجوده وتحققه، مالا يتساهل في وجوده ابتداءً من حيث الشروط والضوابط، فأحكام دوام الأمر تختلف عن أحكام ابتدائه، فما كان يمتنع في حق المكلف ابتداءً يتسامح الشرع فيه حال كونه استدامةً؛ لوجوده السابق على وجه صحيح.

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بمسألة الطاعون وقد ورد ذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: (إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه)[8].

حيث دل الحديث على أنه إذا وقع الطاعون بأرضٍ فإن من كان فيهالا يخرج منها

---

(1) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ط / 1، 4 / 339.

(2) الراغب المفردات في غريب القرآن، ص: 57، وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد الفيومي، ص: 58.

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص: 40.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص: 352، وينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، ط / 2، 160/1.

(5) المقري، القواعد، 278/1.

(6) الدبوسي، تأسيس النظر، ط / 1، ص: 76.

(7) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص: 165.

(8) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم: (5728) 10/ 178– 179؛ وينظر صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، ط / 2، حديث رقم: (2218)، 14/ 206.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

هرباً منه؛ فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر؛ وهو من باب البقاء، ولا يُعَدّ بفعله ذلك قاتلاً لنفسه،ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة،وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة،وهو مأمور بالمحافظة على نفسه، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم؛ فدل على أنه يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء.

وتتمثل أوجه الاغتفار في الانتهاء أو الدوام فيما يأتي:

**الوجه الأول**: الاغتفار في زوال السبب بعد تحققه؛ فلو أن سبب الحدوث قد زال بعد ثبوت حدوث مسببه؛ فإنه يغتفر هذا الزوال للسبب، وإن لم يُغتفر في عدم تحققه في الابتداء؛ حيث إن الشيء يكون مستغنياً عن سببٍ لبقائه بعد أن كان مفتقراً لسببٍ في حدوثه.

**الوجه الثاني**: الاغتفار في زوال الشرط بعد تحققه؛ فإن الشيء المعلق على شرطٍ إذا تحقق بعد تحقق شرطه، ثم انعدم الشرط بعد تحقق المشروط؛ فإنه يغتفر هذا الانعدام للشرط، وإن لم يُغتفر في عدم تحققه في الابتداء، والمقصود بذلك شرط الصحة.

**الوجه الثالث**: الاغتفار في طروء المانع؛ فإن الشيء إذا انعقد بعد تحقق سببه ووجود شرطه وانتفاء مانعه، ثم طرأ المانع بعد ذلك، فإنه يغتفر طروءه ولا يكون مؤثراً في الانعدام، فيُغتفر هذا الوجود للمانع، وإن لم يُغتفر فيما لو طرأ ابتداءً.

وسبب حصول الاغتفار في البقاء دون الابتداء يظهر بالتأمل في ارتباط ذلك بمراعاة المآلات، وما يترتب على عدم اعمالها من مفاسد هي أشد ضرراً من مقتضى النهي عن التصرف، فقاعدة:

(البقاء أسهل من الابتداء)، تحقق مقاصد الشرع في الرفق بالخلق، والتيسير عليهم.

**المطلب الثاني: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء**[1]:

ومعنى القاعدة: أنه يتساهل ويتسامح في بقاء الشيء بعد وجوده وتحققه، مالا

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص:121، المادة (55) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، جمعية المجلة، كارخانه تجارت.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

يتساهل في وجوده ابتداء من حيث الشروط والضوابط؛ لأن "البقاء أسهل من الابتداء"[1].

وبعبارة أخرى تعنى أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقا أو مقيدا بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتداداً واستمراراً لوجوده السابق (على وجه صحيح) مالا يتسامح في إيقاعه ابتداءً.

و"بما أن البقاء أسهل من الابتداء فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء"[2]. كما أن البقاء أسهل من الابتداء إذا لم يعْترِ البقاءَ ما يزيل سهولته[3].

**أدلة القاعدة:**

1. حديث النهي عن قتل المنافقين حيث قال النبي ﷺ لمن أشار عليه بذلك: "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "[4]

وجه الاستدلال: موجب قتل المنافق حاصل وهو الكفر بعد الإسلام، وهم بذلك أضر على الإسلام من المشركين، ولكن مفسدة قتلهم أكبر من تحقق المصلحة في قتلهم وذلك بتنفير المريدين والمقبلين على الإسلام، وهو أشد ضرراً على الإسلام من بقاء المنافقين فيه، فاغتفر له في البقاء على نفاقه دون قتله مالا يغتفر للكافر ابتداء.

2. حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: فعن أنس رضي الله عنه قال: "إن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فَصُبَ عليه"[5].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله، فاغتفر له في البقاء ما لا يغتفر

---

(1) السرخسي، 4/ 116، المادة (56) من مجلة الأحكام العدلية .

(2) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1 / 56.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، ط1، 6/ 14.

(4) مسلم، صحيح مسلم، رقم حديث (2584)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(5) البخاري، الجامع الصحيح المختصر،حديث رقم (6025)،10 / 449، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم حديث رقم : (284)، 1 /236.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

للإنسان في الابتداء.

**التطبيقات:**

لهذه القاعدة دور كبير في صيانة وحماية التصرفات من الإبطال والإلغاء، ومن الأمثلة على ذلك[1]:

1. أن الحدث يمنع ابتداء المسح على الخفين، ولا يمنع استدامة ذلك إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث بعد ذلك.[2]
2. أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الصلاة لم يتيمم، وإذا رأى الماء في أثناء الصلاة أتمها، فتكون رؤية الماء قبل الصلاة مانعة من التيمم أما رؤيته في أثنائها فهي غير مانعة[3].
3. أن اختلاف الدين يمنع ابتداء النكاح، ولا يرفعه في الأثناء فإذا ارتدت المرأة عن دين الإسلام فيجوز الإبقاء عليها زوجة، رغم أنه لا يجوز العقد عليها وهي كافرة ابتداء[4].
4. أن العدة تنافي ابتداء النكاح ولا تنافي بقاءه واستمراره إذا طرأت في أثنائه؛ فإن الموطوءة بشبهة ونحوها تعتد وهي باقية على الزوجية[5].
5. أن توقيت النكاح مانع من ابتدائه، ولا يمنع من دوامه وبقائه، فإذا قال أنت طالق غداً أو بعد شهر صح ذلك عند بعض الفقهاء[6].
6. أن فقد الكفاءة في النكاح ينافي لزومه ابتداء، لكن لا يمنع صحته دواماً

---

(1) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 88/2 وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن قيم، 357/2.

(2) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 88/2 وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن قيم، 357/2.

(3) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 88/2، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم، 357/2.

(4) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط /1، ص: 301.

(5) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 88/2.

(6) البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 153/3، وينظر قواعدالأحكام في مصالح الأنام، للسلمي، 88/2،.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

لاعتبار هذه القاعدة[1].

والناظر في هذه الأمثلة يدرك أن القول بفساد ما كان ممنوعاً في الأصل من المكلف عن جهل ونحوه مفضياً إلى مفاسد عظيمة أعظم من تركه وإبقائه على ما هو عليه، فتقتضي هذه القاعدة تحكيم الأمر الواقع.

وأن من خلال ما تقدم من أدلة وتطبيقات يتبين أن الدوام أسهل لكونه أقوى (البقاء أسهل من الابتداء) وقد نص على هذه القاعدة النووي وابن تيمية – رحمهما الله – على أن (الاستدامة أقوى من الابتداء).

**المطلب الثالث: "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام"[2]:**

هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ لأن هناك قاعدة أخرى عكسها هي القاعدة المتقدمة، كما تقدم لنا أن الابتداء قد يُعبّر عنه بالإنشاء[3].

ومعنى هذه القاعدة: أنه يتساهل ويتسامح في بعض أحوال حدوث الشيء وإنشائه، مالا يتساهل في دوامه وبقائه.

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

1–أن ممن أسلم على عهد النبي ﷺ من كان غرضه المال، وكان النبي ﷺ يتألفهم بذلك، حتى إذا أسلموا حَسُنَ إسلامهم، ودخل الإيمان في قلوبهم، وصار إسلامهم عن إيمانٍ وقناعةٍ. فإسلامهم في أول الأمر لم يكن لله تعالى، وإنما كان لأجل المال، واغتفر ذلك ترغيباً لهم في الإسلام، ولم يغتفر البقاء على هذه الحال.

2–أن استقراء نصوص الشريعة يدل على أن حكم الابتداء قد يختلف عن حكم الدوام، وأنه يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في البقاء، ومن صور ذلك: أن حج التطوع مستحبٌ ابتداء؛ لكن من شرع في حج التطوع لزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[4]، فيجوز تركه ويُغتفر عدم الشروع فيه ابتداءً، فإذا شرع فيه لزمه المضي فيه، ولم يُغتفر له في الدوام قطعه أوتركه.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/357.

[2] السيوطي، الأشباه و النظائر، 1 /83.

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص: 165.

[4] سورة البقرة، الآية : 196.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

والذي يظهر أن واقع إعمال هذه القاعدة لا يخلو من حالتين:

**الأولى**: أن يتضمن الابتداء جواز أمرٍ لا يجوز الاستمرار عليه في حالٍ أخرى لطارئ.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن نجيم من أنه يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداءً، لكن لو ولي عدلٌ القضاء، ثم طرأ عليه الفسق؛ فقد قيل إنه ينعزل[1].

فقد اغتُفر الفسق ابتداءً في حالٍ، ولم يُغتفر طروءه دواماً في حالٍ أخرى.

**الثانية**: أن يتضمن الابتداء جواز أمرٍ لا يجوز الاستمرار عليه في الحال نفسها.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن نجيم من أنه يجوز للمسلم شراء أبويه الرقيق ابتداءً، فيتملكهما ليتسنى له عتقهما، لكن لا يصح له استمرار تملكهما.

فقد اغتفر تملك الأبوين الرقيق أو أحدهما ابتداءً، لكنه لم يغتفر استمرار تملكهما أو أحدهما.

وإذا تقرر ما تقدم فإن العلاقة بين قاعدة كانت (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام) وقاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) تثير إشكالاً؛ لتناقضهما وتعاكسهما في محل الحكم.

والذي يبدو أن التناقض إنما هو في الظاهر فحسب، فمتعلق قاعدة (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام) يختلف عن قاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء). كما رأينا.

وقبل حط عصى الترحال لبيان أهم نتائج البحث وثمراته، أنبه على أنه قد يكون من السهل على أهل الحسبة أن يدفعوا أنواعاً كثيرة من الشر والفساد عن الناس قبل أن تعم وتنتشر، فيتعذر أو يصعب رفعها أو منع وقوعها، حيث لا يسعهم حيالها إلا أن يبقوهم عليها، راضين بحكم الواقع المغتفر.

---

[1] لعل وجه صحة تولية الفاسق القضاء ابتداء – عند من قال به – وعزله في حال تولية العدل الذي طرأ عليه الفسق أن تولية الفاسق ابتداءً حصلت مع العلم بفسقه، وأما عزله في حال طروء الفسق فكأنه شَرَط ضمناً في توليه القضاء أن يكون عدلاً، فإذا طرأ الفسق تغير الحال فتغير الحكم.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

## خاتمة البحث:

أهم النتائج التي توصلتُ إليها أضعُها بين يدي القارئ في النقاط الآتية:

1. أن قواعد الاغتفار تحقق مقاصد الشرع في العدل، والرفق بالخلق، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، في الأحكام التي يتلبس المكلفون بها عن جهل ونحوه ثم يعسر الانتزاع منها، وتركه على الحال أهون وأيسر.
2. أن قواعد التبعية والدوام والابتداء، ألفاظاً وصيغاً متعددة وقد تبين من خلال البحث أن هذه الصيغ وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة على المعنى المراد في هذا المقام.
3. أنه لا ينبغي اتخاذ القاعدة وسيلة تبرير للإقدام على المناهي الشرعية بقصد فرضها أمراً واقعاً ومن ثم يصعب التخلص منها.
4. التفريق بين حكم المسألة ابتداءً وحكمها دواماً، فمن يعلم بحرمة أمر ثم يقدم عليه فإنه يأثم بهذا الفعل لاقترافه محظوراً شرعياً، لكن يبقى النظر في حكم العبادة أو المعاملة بعد ذلك خاضعاً لنوع المانع من صحتها هل هو من قبيل ما يمنع الابتداء والدوام ؟ أو لا ؟
5. أن قواعد التبعية والدوام والابتداء، من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، ولها أثر بالغ في العديد من المسائل الفقهية المبنية عليها، مما يدل على أنها معمول بها في الجملة، وإن حصل هناك خلاف في بعض الفروع الفقهية فإنه خلاف جزئي، لا أثر له على اعتبار هذه القواعد والعمل بها.
6. إن اغتفار التوابع أو الوسائل، والدوام أو الابتداء، في الإسلام لا يعني ترخيصاً بالهوى والرأي، وإنما هو ترخيص ومساحة مبنية على تأصيل صحيح، وضرورة ملجئة، وطرق إعمال محتج بها، وشروط مرعية.
7. القول بفساد ما كان ممنوعاً في الأصل من المكلف عن جهل ونحوه مفضياً إلى مفاسد عظيمة أعظم من تركه وإبقائه على ما هو عليه، فتقتضي قواعد الاغتفار تحكيم الأمر الواقع.
8. من خلال دراسة قاعدة، يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء، وقاعدة يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الانتهاء، تبين من خلال البحث أنه لا


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

تعارض بينهما وأن، تطبيقات الأولى أكثر وأوسع من تطبيقات عكسها، إذ أن القاعدة الثانية هي بمثابة الاستثناء من القاعدة الأولى، وعليه فلا غرو أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه.

9. التفريق بين معاني النهي والترهيب من المنكرات قبل وقوعها، ومعاني الاغتفار والتقريب في تغييرها بعد شيوعها. إعمالاً لقاعدة: "ما عمت بليته خفت قضيته."

**التوصيات:**

**القيام بدراسات في:**

1. تأصيل قواعد الاغتفار وبيان علاقتها بأصول الفقه وصلتها بأدلة التشريع وقواعده.
2. قواعد وضوابط الاغتفار ودورها في حفظ الضرورات الخمس.
3. قواعد الاغتفار في القرآن الكريم.

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله تعالى التوفيق والقبول.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

## المراجع:


القرآن الكريم .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1407هـ -1986م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط/10، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1416هـ - 1996م). *بدائع الفوائد*، ط/ 1، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (1399م). *القواعد النورانية الفقهية*، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ط/ 2، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

ابن رجب، الحنبلي (1999م). *القواعد*، ط/ 2، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (751هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (1420هـ ـ 1999 م). *تفسير القرآن العظيم*، ط/ 2، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (1400هـ ـ 1980م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الأزهري، لأبي منصور محمد بن أحمد (2001م). *تهذيب اللغة*، ط/ 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البابرتي، محمد بن محمد. *العناية شرح الهداية*، ط/ 1، بيروت: دار الفكر.

البزدوي علي بن محمد الحنفي. *كنز الوصول الى معرفة الأصول*، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.



DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (1979م). *غياث الأمم والتياث الظلم*، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، ط/1، الإسكندرية: دار الدعوة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي البرهان (1418هـ - 1997م). *أصول الفقه*، ط/ 1، دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الدبوسي ، أبي زيد عبيد الله بن عمر. *تأسيس النظر*، ط / 1، مصر: المطبعة الأدبية.

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق محمد سيد كيلاني، لبنان: دار المعرفة.

الرحيباني، مصطفى السيوطي (1961م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، دمشق: المكتب الإسلامي.

الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله (1416هـ – 1996م). *بدائع الفوائد*، ط/ 1، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الزرقا ، لأحمد بن الشيخ محمد. *شرح القواعد الفقهية*، ط/ 1، دمشق: دار القلم.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1411هـ). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، ط/ 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله (1405هـ). *المنثور في القواعد*، ط/ 2، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

السرخسي، شمس الدين. *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

السُّلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. *القواعد الكبرى*، ط/ 1، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميري، ، دمشق: دار القلم.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1411هـ). *الأشباه و النظائر*، ط/1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مصر: مؤسسة قرطبة.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

الصبان، محمد بن علي. *حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، حاشية الصّبان*، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1422 - 1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط/ 1، دار ابن الجوزي.

العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني (2000م). *طرح التثريب في شرح التقريب*، ط/ 1، تحقيق عبد القادر محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفاداني (1916م). *الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية*، ط/ 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (2004م). *العين*، ط/ 1، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (1987م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، بيروت: مكتبة لبنان.

القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (1981م). *صبح الأعشى في كتابة الإنشا*، تحقيق عبد القادر زكار، دمشق: وزارة الثقافة.

الكاساني، علاء الدين (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط/ 2، بيروت: دار الكتاب العربي.

المالكي، محمد علي بن حسين المكي. *تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية*، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى، إدرار الشروق على أنواع الفروق.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1419 هـ -1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ط/ 1، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. *المقتضب*، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، بيروت: عالم الكتب.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (1405هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط/ 1، بيروت: دار الفكر.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5

المقري ، عبد الله محمد بن محمد. *القواعد*، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: شركة مكة للطباعة والنشر.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، www.islam.gov.kw.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1392هـ). *شرح النووي على صحيح مسلم*، ط/ 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي (1417هـ -1997م). *الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي*، ط/ 2، دراسة وتحقيق عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الونشريسي، أبي العبَّاس أحمد بن يحيى (1400هـ ـ 1980م). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطَّابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة الرباط.

بن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس (1420هـ - 1999م). *معجم مقاييس اللغة*، ط/ 2، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان: دار الجيل.

حيدر، علي. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

صالح بن عبد الله الدرويش، *حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية*، موقع رسالة الإسلام، www.islammessage.com.

*مجلة الأحكام العدلية*، تحقيق نجيب هواويني، جمعية المجلة، كارخانه تجارت.

موقع رسالة الإسلام، *حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية*، صالح بن عبد الله الدرويش، www.islammessage.com.


DOI: 10.20428/JSS.22.1.5